

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : والحكم فيما إذا بنى في الأرض كالحكم فيما إذا غرس .

فصل : والحكم فيما إذا بنى في الأرض كالحكم فيما إذا غرس فيها في هذا التفصيل جميعه إلا أنه يتخرج أنه إذا بذل مالك الأرض القيمة لصاحب البناء أجبر على قبولها إذا لم يكن في النقص غرض صحيح لأن النقص سفه والأول أصح لما روى الخلال بإسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : [من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقص] ولأن ذلك معاوضة فلا يجبر عليها وإذا كانت الآلة من تراب الأرض وأحجارها فليس للغاصب النقص على ما ذكرنا في الغرس